



مدونة الأخلاقيات

الخاصة بأعضاء مجلس بنك المغرب

المادة الأولى: أحكام عامة

طبقا لأحكام البند 13 من الفقرة 3 للمادة 25 من القانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-19-82 بتاريخ 17 شوال 1440 (الموافق ل 21 يونيو 2019)، ودون الإخلال بالأحكام القانونية والتنظيمية والأخلاقيات المهنية الخاضعين لها بموجب نصوص قانونية أخرى، فقد اتفق أعضاء مجلس بنك المغرب، المشار إليه فيما يلي ب"البنك"، على اعتماد مدونة الأخلاقيات.

المادة 2: مبادئ أساسية

يتحلى أعضاء المجلس، أثناء مزاولتهم لمهامهم كأعضاء في هذا المجلس، بالنزاهة والحياد والاستقلالية والکتمان. ويحرصون على العمل من أجل المصلحة الحصرية للبنك وخدمة للمهام المنوطة بهم. ويتعين عليهم الوعي تماما بأهمية الواجبات والمسؤوليات الملقاة على عاتقهم وأخذ الطابع العمومي لوظيفتهم في الاعتبار. ويعمل أعضاء المجلس على نحو يمكن من الحفاظ على ثقة العموم في البنك وتعزيزها، ويتفادون بشكل عام أي عمل أو سلوك من شأنه الإضرار بالبنك.

المادة 3: تضارب المصالح

يمنع على أعضاء المجلس الوقوع في حالة تضارب للمصالح بين وظيفتهم كأعضاء في المجلس والوظائف والأنشطة الأخرى التي يمارسونها سواء على صعيد مهني أو عرضي.

يقصد بتضارب المصالح كافة الحالات التي تتعارض فيها المصالح الشخصية أو المهنية لأعضاء المجلس، أو مصالح ذومهم، مع مصلحة البنك، ومن شأنها بالتالي أن تؤثر، أو أن توجي بالتأثير، سلبا على حيادهم وموضوعيتهم.

على كل عضو من أعضاء المجلس وجد نفسه في حالة تضارب المصالح أن يخبر الوالي دون تأخير.

يقرر المجلس بشأن التدابير الكفيلة بمواجهة كل وضعية تضارب مصالح يقع فيها أحد أعضائه.

في هذه الحالة، فإن العضو المعني لا يشارك في أي مناقشة، مداولة أو تصويت بشأن مثل هذه الوضعية. إلا أنه يجيب على طلبات المعلومات التي قد يوجهها له المجلس، ويمثل لكافة القرارات التي قد يعتمدها هذا الأخير.

يلتزم أعضاء المجلس بعدم السعي نحو تحقيق المنفعة الشخصية من وراء التأثير الذي قد يتحصلون عليه بحكم وظيفتهم كأعضاء في المجلس. ويحظر عليهم قبول الهدايا والدعوات والمنافع الأخرى، باستثناء الزهيدة منها والتي تندرج ضمن الأعراف المعمول بها في إطار العلاقات المهنية.

المادة 4: المعلومات السرية وواجب التحفظ

يحافظ أعضاء المجلس، حتى بعد انتهاء مدة انتدابهم، على سرية المعلومات التي اطلعوا عليها أثناء ممارسة مهامهم، إذا كان الأمر يتعلق بمعلومات غير موجهة للعموم تمُّ البنك وأنشطته أو عملياته. ويتخذ أعضاء المجلس كافة التدابير اللازمة للتأكد من أن الآليات المستخدمة والأشخاص الذين يستعملون هذه الآليات أو يطلعون على هذه المعلومات يحافظون أيضاً على طابعها السري.

ويلتزم أعضاء المجلس بعدم استخدام المعلومات غير الموجهة للعموم التي اطلعوا عليها خلال ممارسة وظائفهم لأهداف شخصية أو مهنية خاصة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر. وبشكل خاص، يتعين عليهم الامتناع عن القيام لحسابهم الشخصي، بشكل مباشر أو من خلال أشخاص آخرين، بعمليات تتعلق بالنقود والسندات والمنتجات المالية والعقود والأصول التي يتوفرون على معلومات غير موجهة للعموم بشأنها بحكم وظيفتهم.

لا يجوز لأعضاء المجلس الحديث باسم البنك عبر وسائل الإعلام، أيًا كانت طبيعتها.

ويتعين عليهم التقيد بواجب التحفظ، لا سيما خلال المداخلات العمومية وأثناء استخدامهم لوسائل الإعلام وشبكات التواصل الاجتماعي.

ينبغي معالجة كافة طلبات المعلومات حول البنك التي قد يتوصل بها أحد الأعضاء من وسائل الإعلام طبقاً للقواعد الداخلية للبنك في مجال التواصل والعلاقات مع وسائل الإعلام.

في إطار أنشطتهم العلمية أو الأكاديمية، يراعي الأعضاء التزاماتهم فيما يتعلق بالسر المني وواجب التحفظ، ويؤكدون أنهم يعملون بصفتهم الشخصية وأن آراءهم المعبر عنها لا تعكس وجهة نظر البنك.

المادة 5: أنشطة خارجية

يقصد بـ"النشاط الخارجي" في مفهوم هذه المدونة كل نشاط يمارسه عضو المجلس خارج مهامه بالبنك.

وبموجب أحكام المادة 26 من القانون رقم 17-40 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب، يمتنع أعضاء المجلس عن ممارسة أي نشاط خارجي يتنافى مع وظيفتهم كأعضاء في المجلس.

ويحرص أعضاء المجلس على ألا يكون لأي نشاط خارجي، سواء كان مقابل أجر أو بدون مقابل، أي تأثير سلبي على التزاماتهم تجاه البنك، وألا يسبب أي ضرر لهذا الأخير.

يقوم أعضاء المجلس بإخبار الوالي، كتابة وفق النموذجين المرفقين في الملحقين 2 و 3، بلائحة الانتدابات التي يمارسونها في هيئات عمومية أو خاصة، وطنية أو دولية، وكذا محفظة السندات الصادرة عن هيئات تخضع لمراقبة البنك. ويعمل أعضاء المجلس، دون تأخير، بالإبلاغ عن أي تغيير يطرأ على هذه اللوائح.

المادة 6: عزل أعضاء المجلس

طبقاً لأحكام المادة 26 من القانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب، في حالة عدم قدرة أحد أعضاء المجلس المعينين من لدن رئيس الحكومة على القيام بمهمته أو ارتكابه لخطأ جسيم، يجوز للمجلس الذي يبت في الأمر بأغلبية الأعضاء ما عدا العضو المعني، التقدم لدى رئيس الحكومة بطلب معلل لعزل هذا العضو.

وفي هذا الإطار، يقوم الوالي باتخاذ كافة التدابير لأجل دراسة الملف وتجميع العناصر التي ستعرض لتقييم المجلس.

يتم طلب العزل بناء على دراسة شاملة وواقعية للملابسات ولأدلة الإثبات والنفي.

يتضمن ملف العزل على الخصوص الوثائق الثبوتية، والمستندات والمعلومات الأخرى المتوفرة والكافية للبت في القضية.

يقوم الوالي، خلال أجل لا يتجاوز شهراً واحداً ابتداءً من تكوين هذا الملف، بالدعوة لانعقاد المجلس في جلسة استثنائية لا يحضرها العضو المعني.

إلا أنه يجوز للمجلس الاستماع إلى هذا الأخير. و ينبغي أن يتضمن جدول أعمال هذا الاجتماع، بشكل حصري، تدارس ملف عزل العضو المعني.

ويحق للمجلس أن يقرر إما:

- حفظ الملف دون إجراء، إذا كانت العناصر غير كافية لتقديم طلب عزل معلل؛
- أو البت بتأييد العزل مع تفويض الوالي مهمة إعداد الطلب المعلن الذي سيوجه إلى رئيس الحكومة.

المادة 7: مراجعة دورية

تتم مراجعة أحكام هذه المدونة كل سنتين.

المادة 8: النشر

تنشر هذه المدونة على البوابة الإلكترونية للبنك.

المادة 9: الالتزام

يتعين على كل عضو من أعضاء المجلس التوقيع على الالتزام الشخصي المرفق بهذه المدونة وذلك خلال 15 يوماً الموالية لتاريخ المصادقة على هذه المدونة، وكذا عند كل تحيين لها.

يجب على كل عضو جديد التوقيع على هذا الالتزام خلال 15 يوماً الموالية لبدء عمله داخل المجلس.

المادة 10: مذكرات توضيحية

يجوز للمجلس، عند الاقتضاء، المصادقة على مذكرات توضيحية تطبقاً لأحكام هذه المدونة.

المادة 11: تاريخ الدخول حيز التنفيذ

تدخل أحكام هذه المدونة حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ المصادقة عليها من طرف المجلس. وتلغي وتحل محل أحكام المدونة المعتمدة في 21 دجنبر 2010.

الرباط في 22 شتنبر 2020

عبد اللطيف الجواهري

والي بنك المغرب

رئيس المجلس

الملحق 1

التزام

(المادة 9 من مدونة الأخلاقيات)

أنا الموقع(ة) أسفله عضو مجلس بنك المغرب، أشهد بموجبه بأنني اطلعت على مدونة الأخلاقيات الخاصة بأعضاء المجلس واستوعبت جميع مبادئها وأهدافها الكبرى وألتزم باحترام روح ونص أحكامها.

التاريخ

(التوقيع مسبق بعبارة "قرئ وصادق عليه")

مكتوبة بخط اليد)

نسخة مسلمة إلى العضو الموقع

يحتفظ بالأصل لدى سكرتارية المجلس

الملحق 2

لائحة الانتدابات الممارسة داخل هيئات أخرى
(المادة 5 من مدونة الأخلاقيات الخاصة بأعضاء المجلس)¹

الاسم الشخصي، الاسم العائلي.....

الهيئة	العنوان	نوع الانتداب ²	مدة الانتداب

أشهد على صحة المعلومات الواردة أعلاه.

التاريخ والتوقيع

نسخة مسلمة إلى العضو الموقع

يحتفظ بالأصل لدى سكرتارية المجلس.

¹ يرجى كتابة عبارة "لا شيء" عند الاقتضاء

² عضو في مجلس الإدارة، عضو في مجلس الرقابة، عضو في مجلس الإدارة الجماعية، عضو في لجنة منبثقة عن جهاز التسيير (لجنة التدقيق مثلا).

تصريح بحساب السندات الصادرة عن هيئات

خاضعة لمراقبة بنك المغرب³

(المادة 5 من مدونة أخلاقيات مجلس البنك)

..... الاسم الشخصي، الاسم العائلي

البنك الموطن لديه	تاريخ وسعر الشراء	نوع السندات	جهة الإصدار

أشهد على صحة المعلومات الواردة أعلاه.

التاريخ والتوقيع

نسخة مسلمة إلى العضو الموقع

يحتفظ بالأصل لدى سكرتارية المجلس

³ باستثناء: (أ) شهادات الإيداع وأذونات الصندوق الصادرة عن البنوك، و(ب) المحافظ التي يتم تدبيرها من طرف أغيار مهنيين في إطار تفويض عام للتدبير و(ج) القيم الصادرة عن هيئات التوظيف الجماعي.
يرجى كتابة عبارة "لا شيء" عند الاقتضاء.